

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٩٠٨

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المدعي : المحامي حابس منصور أحمد الشبول .

وكيله المحامي مصباح أسعد ذياب .

الممیز ضدّها : شركة الطباعون العرب المساهمة العامة المحدودة بوصفها

الخلف القانوني لشركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام .

وكيلها المحامي مناف دبابنة .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣٤١٧٨) فصل ٢٠/٢/٢٠١٣ ، والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم (٢٠٠٨/٣٩٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية فقط وعدم الحكم بها للمدعي عليه وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك والقاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبليغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

- ١ - أخطأ محكمة الاستئناف بحصر معالجتها وبحثها في الدعوى على المصالحة الموقعة من المميز واعتبارها مصالحة نهائية ل الكامل حقوقه ومستحقاته نحو المميز ضدها خلافاً للحقيقة والواقع وعدم ربط المصالحة بكتاب المميز المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠٠٠ حيث إن المصالحة نسبية وليس مطلقة .
- ٢ - أغفلت محكمة الاستئناف كلياً التطرق إلى القضايا الجزائية الثلاثة وهي محور مطالبة المميز بتعديله عنها ، حيث إن المصالحة التي استند إليها القرار لم تكن شاملة للقضايا الجزائية المذكورة .
- ٣ - لم تطرق محكمة الاستئناف إلى الحقائق والواقع والمبادئ القانونية التي أثيرت من المميز لإثبات عدم صلة المصالحة بالقضايا الجزائية وهي :
 - أ- وجود فرق شاسع بين المبلغين مبلغ الذي تمت المصالحة عليه ١٦٥٠٠ والمبلغ الذي يطالب به المميز بالدعوى والبالغ ١٨٠،٠٠٠ .
 - ب- إن كتاب المميز الذي تقدم به لاستيفاء أتعابه عن القضايا المرفق بها كشوفات قد خلا من ذكر القضايا الجزائية موضوع هذه الدعوى ولم تذكر المميز ضدها ذلك صراحةً .
 - ج- أثبتت المميز بالبينة الداحضة مطالبه لإدارة الشركة المميز ضدها بتعديله عن القضايا الجزائية موضوع الدعوى بعد تاريخ المصالحة .
 - د- موافقة وكيل المميز ضدها لدى قاضي إدارة الدعوى على حل موضوع الدعوى مصالحةً مما يبني عليه تسليم المميز ضدها بأصل الحق .
- ٤ - تبنت محكمة الاستئناف وجهة نظر المميز ضدها وحدها وأغفلت وقائع دعوى المميز وبيناته فجاء قرارها قاصراً مخالفًا لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونظر موضوع التمييز من الهيئة العامة لوجود نقاط قانونية ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣ تقدم وكيل المميز ضدّها المُجاوب باللائحة الجوابية
ملتمساً فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار
المميز .

الر ا ر

بالتذقيق والمداولة نجد إن الواقع تخلص في أنه بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٨ أقام المدعي / المحامي حابس منصور أحمد الشبول الدعوى رقم (٣٩٢) أمام محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها / شركة الطباعون العرب المساهمة العامة بوصفها الخلف القانوني لشركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام .

وموضوعها : المطالبة بتعاب محامية مستحقة مبلغ ١٨٠٠٠ دينار .

وتأسيساً على ما يلي :

أولاً : أ - بتاريخ ١/٦/١٩٩٩ جرى توقيع اتفاقية قضائية بين شركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام المساهمة العامة التي كانت وقتئذ مالكة حق إصدار صحيفة شيحان الأسبوعية كفريق أول وبين المدعي بوصفه محامياً مزاولاً كفريق ثانٍ تضمنت توكيده بأن يكون محامياً لشركة وذلك بالقيام بكل الاستشارات والإجراءات القانونية والقضائية الازمة لها بما في ذلك تحرير وإرسال الإنذارات والإخطارات العادلة والعدالة الخاصة بالشركة والقيام بكل ما يتطلبه القانون من مرافعة ومدافعة ومخاصة في أي قضية تكون الشركة طرفاً فيها بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو طرفاً ثالثاً وإلى غير ذلك من المهام القانونية والقضائية الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقية .

ب - لقاء قيام المدعي بما تقدم من مهام فقد نص البند السادس من الاتفاقية على أن يتقاضى المدعي أتعاب محامية منها أتعاب سنوية مقطوعة أربعة آلاف وخمسين دينار كما يتقاضى ما نسبته ٦ % من قيمة الدعوى التي يترافع فيها عن الشركة وتدفع كما يلي :

١ - ٥٠ % منها عند قيد الدعوى .

٢٠% عند صدور القرار القطعي .

ثانياً : بالرغم من أن اتفاقية وكالة المدعي مع الشركة قد انتهت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ إلا أنه بقي للمدعي في ذمة الشركة أتعاب محاماة كاملة في ثلاثة قضايا جزائية تضمنت ادعاءات بالحق الشخصي مقامة على صحيفة شihan وهيئة تحريرها للمطالبة بتعويضات مادية وأدبية ومعنوية مقدارها مليون دينار بكل قضية وكل مدع فيها بالحق الشخصي .

ثالثاً : في عام ٢٠٠١ أقرت الهيئة العامة لشراكتي الطباعون العرب المساهمة العامة المحدودة والدار الوطنية للصحافة والإعلان المساهمة العامة الاندماج مع احتفاظ الأولى باسمها ووضعها القانوني بعد الاندماج .

رابعاً : نتيجة لمماطلة المدعي عليها شركة الطباعون العرب في الوفاء بحقوق المدعي المتمثلة باستحقاقه لأنتعاب المحاماة بالداعوى الثلاث المشار إليها تكونها الخلف القانوني لشركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام فقد جرى توجيه الإنذار العدلي لها برقم (٤٥٧٧) وتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ .

خامساً : إن أتعاب المحاماة المستحقة للمدعي عن القضايا الثلاث المشار إليها وبنسبة ٦% من قيمتها الادعاء بالحق الشخصي بلغت المبلغ المدعي به .

بعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ قرارها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق الحكم قبول المدعي فطعن عليه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٢/٣٤١٧٨) بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية فقط وعدم الحكم بها للمدعي عليها وبالوقت ذاته رد باقي أسباب الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم الاستئنافية ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعي بالحكم الاستئنافي فطعن فيه بالتمييز المائل بلائحة قدمت في ٢٠١٣/٣/١٩ طلب فيها نظر موضوع التمييز من الهيئة العامة للمحكمة ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز في ٢٠١٣/٦/٢٧ قدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

عن أسباب الطعن من الأول حتى الثالث والتي تدور في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف حصر معالجتها في الدعوى على المصالحة الموقعة من المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ واعتبارها مصالحة نهائية ل كامل حقوقه خلافاً للحقيقة والواقع إذ أغفلت ربط المصالحة بكتاب المميز المؤرخ في ٢٠٠٠/٥/٢٣ لحصر مطالبته بقضايا حقوقية محددة ولم تتطرق المحكمة لقضايا الجزائية الثلاثة المشتملة على إدعاءات بالحق الشخصي والتي لا صله بينها وبين المصالحة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب نوع من المجادلة التي لا يستند إلى صحيح من الواقع أو القانون ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن كان قد قدم بكتاب لشركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام مؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٢٦ يبدي رغبته فيه بعدم تجديد العقد الخاص به مع انتهائه في ٢٠٠٠/٥/٣١ وطلب الموافقة على ذلك وتوكيل محامي آخر لاستلام القضايا خلال شهر أيار (من ذلك العام) وهناك شرح على ذلك الكتاب (السيد المدير المالي - مع الموافقة - يرجى احتساب جميع مستحقاته بذات التاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦) وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ وجه الطاعن كتاب آخر لرئيس مجلس إدارة شركة الدار الوطنية للصحافة والإعلام ذكر فيه بأنه يرفق كشوفات لقضايا المنتهية والتي ما زالت منظورة للشركة ومقدار مستحقاته (كمستشار قانوني وبدل أتعاب المحاماة) وأنها بلغت ٢٨١٤٢ ديناراً ... وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ وقع الطاعن على مصالحة نهائية استلم بموجبها شيك مؤرخ في ٢٠٠٠/٧/١٥ قيمته ١٦٥٠٠ دينار وورد فيها (... حيث تم الموافقة على هذا المبلغ مصالحةً وبذلك فإنني قد استلمت كامل حقوقني من أتعاب ورسوم ومصاريف ...) وبالتالي فإن هذه المصالحة ومع قرائتها بكتاب الطاعن نفسه

الذي يشير إليه في طعنه تؤدي إلى استيفاء الطاعن لمستحقاته كاملةً مصالحةً وبذلك فهي تشمل إسقاط الاستيفاء عن جزء وإسقاط الإبراء عن جزء آخر .

ويكون أثر هذه المصالحة على سائر الحقوق التي شملتها تلك المصالحة وهي سائر مستحقات الطاعن من أتعاب محاماة ورسوم ومصاريف ... وأما القول بأن هناك ثلاث قضايا جزائية لم تشملها هذه المصالحة فقول لا سند له لوضوح المصالحة من جهة وأنه صدر بتلك القضايا أحكام قبل تاريخ تلك المصالحة ٩٩٩/٩/٢٦ بالنسبة للقضائيتين (٣١٩٧ و ٣٤٧٦) وتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ بالنسبة للقضية الثالثة رقم (٢٧٢) والتي كان الطاعن قد تغيب عن حضور جلساتها وصدر الحكم فيها وجاهياً اعتبارياً وبالتالي فإن ما ورد بهذه الأسباب حقيق بالرد .

وعن السبب الرابع فإن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل وأشتمل حكمها على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه وبما يتتوافق ومتطلبات المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتغير رد هذا السبب.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١ م

The image shows handwritten signatures in Arabic. From left to right, the labels indicate the signatures belong to:

- القاضي المترئس (President of the Court)
- عضو و (Judge and)
- عضو و (Judge and)
- رئيس الديوان (President of the Chamber)
- دلق / أش (Daleq / Ash)